



الأمم المتحدة



الجمعية
العامة

مجلس
الأمن

Distr.
GENERAL
A/36/512
S/14692
16 September 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن
السنة السادسة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والثلاثون
* البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستمرة

رسالة مورخة في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ووجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكينيا لدى
الأمم المتحدة

أتشرف بأن أطلب اليكم أن تعمموا ، كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند
١٩ من جدول الأعمال المؤقت ووثائق مجلس الأمن ، القرار المرفق رقم (١) AHG/IMP.C/WS/DEC.١
الذى اتخذته اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن الصحراء الغربية في دورتها
الحادية الأولى المنعقدة في نيروبي من ٢٤ إلى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨١ .

(التوقيع) شارلز غاتيرى ماينا
الممثل الدائم لكينيا ، والممثل
للرئيس الحالى لمنظمة
الوحدة الأفريقية

• A/36/150 *

81-23426

المرفق

القرار (I) AHG/IMP.C/WS/Dec.1 الصادر عن اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن الصحراء الغربية

ان اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن الصحراء الغربية المجتمعة في دورتها العاشرة الأولى بنيريobi خلال الفترة من ٢٤ - ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٨١ طبقاً للقرار (XVIII AHG/RES. 103) بعد أن استمعت إلى الاطراف المعنية والمهمة ،
وأن تأخذ في اعتبارها نتائج المشاورات التي أجرتها وزراء خارجية الدول الممثلة بلجنة التنفيذ ،

وأن تأخذ علماً بوجهات نظر مختلف الوفود الممثلة بلجنة التنفيذ ،
وأن تشيد بالمساهمات الإيجابية التي قدّمتها أطراف النزاع ،

وأن تدرك ضرورة تعاون كافة الاطراف المعنية لنجاح تنفيذ قرار القمة الأفريقية الثامن عشر بنيريobi بالصورة التي تضمن تنفيذ الفوائد المضمنة في القرار واتفاق هذه الاطراف على الترتيبات المترتبة على القرار ،

وأن تضع في اعتبارها ضرورة مساعدة الأمم المتحدة في الاستفتاء ووقف اطلاق النار حسبما ينص بذلك القرار رقم (XVIII AHG/RES. 103) الصادر عن مؤتمر القمة الأفريقي الثامن عشر الذي عقد بنيريobi في يونيو سنة ١٩٨١ .

تقدير

تنظيم واجراء استفتاء عام وحرفي الصحراء الغربية ووقف اطلاق النار وتبنته وذلك على النحو التالي :

أ - الاستفتاء

أولاً - يكون الاستفتاء خاصاً بتقرير المصير يتضمن بموجبه لشعب الصحراء الغربية التغيير بحربية وديمقراطية فيما يتعلق بالوضع المستقبلي للأقاليم .

ثانياً - يجرى الاستفتاء في منطقة الصحراء الغربية المسماة (بالاسبانية سابقاً) والمودعة خواطئها لدى الأمم المتحدة .

ثالثاً - يكون من حق جميع الصحراويين الواردتهم أسماؤهم في الاحصاء الذي اجرته السلطات الاسبانية في عام ١٩٧٤ والذين يلقوها سن الثامنة عشر فأكثر حق التصويت في الاستفتاء .
ويرجع في تحديد عدد اللاجئين الصحراويين المقيمين في البلدان المجاورة إلى سجلات موضوعية للأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كما يوضع في الاعتبار عند تحديد عدد سكان الصحراء الغربية المعدل الدولي المصنف به للنمو السكاني .

- 3 -

وإيجاداً - يكون الاقتراع سرياً على أساس صوت واحد للشخص الواحد .
خامساً - يطرح على شعب الصحراء الفرصة اختيار التالى :

- أـ لـ الـ سـتـقـاـلـ

ب - الاندماج مع المفرد .

بـ الاحتياجات الادارية

أولاً - تقوم لجنة التنفيذ بالتعاون مع الأمم المتحدة بتنظيم واجراء الاستفتاء.

ثانياً - لضمان عدالة الاستفتاء ونزاهته تقام ادارة مؤقتة غير متحيزه تساند لها عناصر مدنية وعسكرية وعنابر من الشرطة .

ثالثاً - تعمل الادارة المؤقتة بالتعاون مع الأجهزة الادارية الموجودة بالمنطقة .

رابعاً - كما يقوم بمساعدة الادارة المؤقتة عدد كاف من قوة لحفظ السلام تشكلها منظمة الوحدة الافريقية و/ او منظمة الأمم المتحدة .

ج - وقف اطلاق النار

أولاً - تناشد اللجنة الطرف المتنازع عليه اتفاق على وقف اطلاق النار من خلال مفاوضات تجري تحت اشراف لجنة التنفيذ .

ثانياً - تتعهد كافة الاطراف المعنية باحترام وقف اطلاق النار وتبنيه بعد اعلان الموعد الذي تحدده لحنة التنفيذ .

ثالثاً - لضمان اجراء الاستفتاء بصورة عاملة والالتزام الكامل بوقف اطلاق النار تقوم القوات التابعة
لطرف النزاع بالتزام قواعدها بصورة فعلية طبقاً ل recommandations الدورة الخامسة للجنة المختصة
لرؤساء الدول والحكومات التي عقدت في فريتاون سيراليون خلال الفترة من ٩ - ١١ سبتمبر
سنة ١٩٨٠ .

رابعاً - ترابط قوات حفظ السلام في المنطقة لضمان وقف إطلاق النار .

د - التمويل المتترب على تنفيذ القرار

يقوم الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة بغية تحديد مدى مشاركة الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار بما في ذلك توفير التمويل اللازم لذلك.

٥ - بيانٍ عامٍ

- أولاً - تتضمن كلّة الطرفان باحترام نتائج الاستفتاء .
- ثانياً - تتضمن الدول المجاورة باحترام نتائج الاستفتاء وبالاستثناء عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .
- ثالثاً - تقوم لجنة التنفيذ باعلان نتائج الاستفتاء .
-